

الدرس 2) من شرح كتاب الموجز في أحكام الحج والعمرة - بالمسجد النبوي

خالد المصلح

المبحث الاول حكم الحج والعمرة وفضائلهما. اولاً حكم الحج والعمرة وفورية الحج. الحج ركن من اركان الاسلام دل عليه الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة. فرضه الله تعالى على المستطيع من الناس - [00:00:00](#) في العمر. ويجب على من اكتملت فيه شروط الوجوب ان يبادر الى الحج ولا يؤخر. فانه لا يدري ما يعرض له والعمرة سنة في حق المستطيع خص الله الحج والعمرة بفضائل كثيرة ومزايا عديدة - [00:00:20](#) فيما يلي ابرزها. الاولى ان الحج طهارة للعبد من الذنوب والخطايا. الثانية ان جزاء الحج المبرور وثوابه الجنة. الثالثة ان الحج نوع من الجهاد الذي هو ذروة سنام الاسلام ان المتابعة بين الحج والعمرة سبب لنفي الفقر والذنوب. الخامسة ان العمرة مكفرة للخطايا - [00:00:40](#)

الواقعة بينها وبين العمرة التي قبلها. السادسة ان الحج والعمرة يجتمع فيهما انواع العبادات والمالية والبدنية ثالثاً حكم الحج ركن من اركان الاسلام وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وهو مما دل عليه الكتاب والسنة واجمع عليه علماء الامة - [00:01:10](#) اما الكتاب فقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في السنة العاشرة من الهجرة صلى الله عليه وسلم - [00:01:38](#) واذن في الناس انه سيحج وقال فيما خطب به الناس يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فبين ان الحج مكتوب على الناس وان الواجب عليهم ان يمتثلوا ذلك الكتاب لفعل ما امر الله تعالى به - [00:01:56](#) من الحج وقد قام رجل فقال يا رسول الله اكل عام فسكت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى كرر الرجل مسألة فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت - [00:02:23](#)

ولما استطعتم وفي رواية اخرى قال صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فترة فهو تطوع. وهذا في المسند باسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس وهو دليل لما اجمعت عليه الامة من ان الحج فرض على الناس في العمر مرة واحدة - [00:02:39](#) وما زاد فهو تطوع وقربى الحج فرض على الفور بمعنى ان من اكتملت فيه وجوب فيه شروط الوجوب فانه يجب عليه ان يبادر الى ما فرض الله تعالى عليه من الحج - [00:03:01](#)

وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بادر الى الحج عندما امكنه ذلك فان الله تعالى فرض الحج في السنة التاسعة. لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج تلك السنة. والسبب في ذلك - [00:03:21](#)

امران الامر الاول اشتغاله باستقبال الوفود الذين يتوافد اليه من اقطار الجزيرة وارجائها. معلنين الاسلام مقبلين على ما جاء سيد الانام من الهدى ودين الحق اما السبب الثاني فهو ان مكة كانت حديثة عهد بشرك - [00:03:37](#)

فكان يأتيها المشركون ويحجون البيت الحرام على ما كان عليه عملهم في الجاهلية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلص الحج من كل اعمال الجاهلية وصورها فلم يحج في السنة التاسعة - [00:04:01](#)

بل بعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه الى مكة والحق به عليا ومعهما جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وامرهما بان يؤذن في الناس يوم الحج الاكبر يوم النحر الا يحج بعد العام مشرك - [00:04:18](#)

ولا يطوف بالبيت عريان كما كان عليه العمل في زمن الجاهلية فانهم في الجاهلية كانوا يطوفون في البيت يطوفون بالبيت الحرام عرايا اذا لم يكن لهم ثياب جديدة او اذا لم يعطهم اهل مكة من ثيابهم. فمن فكان من يفد الى البيت الحرام اما ان يشتري ثوبا جديدا ليطوف به حيث - [00:04:39](#)

لئلا يطوف بثوب عصى الله تعالى فيه. واما ان يتفضل عليه احد من اهل الحرم فيعطيه ثيابا يطوف بها فان لم يجد هذا ولا ذاك تولى من كل ثيابه وطاف عريانا رجالا ونساء كما قالت المرأة اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله - [00:05:04](#) حيث كانت تتجرد ويبدو من عورتها ما يبدو فتقول هذه الابيات وقال وقالت هذا هذا النظر لاجل لاجل ان تبين ان ما بدا منها لا تحله للناظرين لكنها مضطرة الى - [00:05:27](#)

كذلك فابطل الله تعالى هذا العمل فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ومن معه ان يؤذنوا في الناس الا يطوفوا بالبيت عريان ثم انه صلى الله عليه وسلم لما منع المشركون من الوصول الى مكة ومنع من الطواف على نحو ما كان يفعله الجاهليون جاء - [00:05:44](#)

صلى الله عليه وسلم ومعه مئة الف من الصحابة كلهم يقتدي به ويهتم به صلى الله عليه وسلم في حجه يتلقى الناس عنه اعمال نسكهم صلوات الله وسلامه عليه فكانت الحجة خاصة لاهل الاسلام - [00:06:09](#) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج الذي فرضه الله تعالى عليه بل بادر اليه عند الامكان وانما اخره عن سنة فرضه في السنة التاسعة للحاجة الى التأخير من جهة اشتغاله بالوفود ومن جهة رغبته في ان لا يحج الا يحج مع المشركين فتختلط - [00:06:28](#) سنته بما كان عليه الجاهليون من اعمال من اعمال الشرك وخلال الجاهلية بهذا يتبين ان الراجح فيما يتعلق فورية الحج ان الحج فرض على الفور لمن كان مستطيعا بمعنى انه من كملت فيه شروط الوجوب لم يجز له التأخير - [00:06:48](#) والى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة. واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة استدلووا لذلك بعموم الأدلة الدالة على ان الامر يجب على الفور وهذه مسألة اصولية وهي هل الامر يقتضي الفورية او لا؟ وجمهور الاصوليين على ان الامر يقتضي الفورية فاستدلوا بالادلة الدالة على وجوب الامتثال - [00:07:13](#)

فورا وهي ادلة عامة. واستدلوا ايضا بادلة خاصة تتعلق بالحج من ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عبد الله ابن عباس حديث الصحيح في المسند من حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل - [00:07:44](#) فانه قد يمرض المريض وتظل الدابة وتعترض الحاجة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعجل الى الحج وقد جاء عن جماعة من الصحابة وورد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يصح رفعه انما غايته ان يكون صحيحا عن عمر رضي الله تعالى عنه وعن علي انه من كان مستطيعا - [00:08:03](#)

ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا وهذا يبين ان تأخير الحج مع القدرة عليه والاستطاعة مما يخشى معه على صاحبه الا يموت على الفطرة وعلى دين الاسلام واستدلوا لذلك بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:08:28](#)

هذا مجمل ما استدل به القائلون وجوب الحج على الفورية. لكن هل هي مسألة اجماع الجواب؟ لا. هي مسألة خلاف بين اهل العلم. هذا ما ذهب اليه الجمهور. وذهب الامام الشافعي رحمه الله - [00:08:57](#)

الى ان الحج يجب على التراخي. واستدل لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج في السنة التاسعة والجواب على هذا قد تقدم وان عدم حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة كان لعذر ولم يكن - [00:09:10](#)

هكذا بلا سبب اما المسألة الثانية فهي حكم العمرة العبرة ذكر المؤلف رحمه الله انها سنة مؤكدة وهذا ما عليه جمهور العلماء واعلم بارك الله فيك انه لا خلاف بين العلماء في ان العمرة مشروعة وانها عمل صالح لكنهم اختلفوا في - [00:09:26](#)

منزلة العمرة هل هي واجبة ام هي سنة وثمة تفاصيل اخرى تدرج تحت هذه المسألة الخلافية وجملة الاقوال فيها قولان القول الاول ان العمرة واجبة كالحج مرة في العمر وبهذا قال جماعة من الصحابة - [00:09:53](#)

وبه قال الشافعي واحمد واسحاق ونسب هذا القول الى الامام مالك واما القول الثاني فهو ان العمرة سنة وليست واجبة. وبهذا قال ابن مسعود وكذلك جماعة من الصحابة وبه قال ابو حنيفة - [00:10:18](#)

وابو ثور والنخعي واليه ذهب الامام مالك في المشهور وهو قديم قولي الشافعي وهو رواية في مذهب الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وقد استدل كل فريق من هذين - [00:10:41](#)

فريقين بادلة تدل على ما ذهب اليه. فمن قال بوجوب العمرة استدل بقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قالوا والامر بالاتمام دليل على وجوب الفعل لان لانه ما يجب اتمامه - [00:10:57](#)

انما هو ما يجب بالاصل والاذى محل نظر لان ثمة من الاعمال ما يجب اتمامه فيه ولو لم يكن واجبا في اصله. كحج التطوع فانه لا يجب بعد الحج المفروض - [00:11:16](#)

حجا حج اخر لا يجب بعد الحج المفروض حج اخر ومع ذلك اذا شرع في الحج ولو كان متطوعا وكذلك في العمرة ولو كان تطوعا فانه يجب عليه اتمام لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:11:34](#)

واستدلوا بحديث ابي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة افاحج عنه واعتمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجة عن ابيك واعتمر. حج عن ابيك واعتمر. قالوا هذا - [00:11:51](#)

يدل على وجوب العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بها وقال حجة عن ابيك واعتمر وهذا امثل حديث يستدل به القائلون بوجوب العمرة كما قال الامام احمد رحمه الله - [00:12:13](#)

حيث قال لا اعلم في ايجاد العمرة حديثا اجود من هذا لا اعلم في ايجاد العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح ولكن هذا لا يدل على انه يدل على الوجوب انما هذا اجود ما وجد - [00:12:30](#)

ولذلك نوقش الاستدلال بهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب السائل ولم يبتدئ ذكر وجوب الحج والعمرة انما من سأل وجواب السؤال لا يفيد الحكم بالوجوب بل يستفاد الوجوب من جهة اخرى غير جواب السائل - [00:12:47](#)

ولذلك لا يستقيم الاستدلال بهذا على وجوب العمرة. ومما استدلوا به على وجوب العمرة حديث الصبي الصبي بن معبد انه اتى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له يا امير المؤمنين كنت رجلا اعرابيا - [00:13:08](#)

نصرانيا واني اسلمت اي من الله عليه بالاسلام واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ثم قال واني اهللت بهما فقال له عمر رضي الله تعالى عنه هديت لسنة نبيك هديت لسنة نبيك - [00:13:25](#)

وهذا الحديث وان كان اسناده مستقيما الا ان في الاستدلال به على وجوب العمرة نظرا وذلك ان قول عمر رضي الله تعالى عنه هديت لسنة نبيك محتمل انه فيما يتصل بفرض - [00:13:45](#)

والعمرة ويحتمل انه في الجمع بينهما لان هذا انكر عليه انه جمع بين الحج والعمرة فهذا كان موضع السؤال ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه في جواب السؤال على جمع الحج والعمرة قال هديت الى سنة نبيك وهذا - [00:14:05](#)

ما استدل به القائلون بوجوب العمرة وتلاحظ انه ليس ثمة دليل سالم في الدلالة على وجوب الحج والعمرة. انما جميع هذه الادلة اما ان يكون في ثبوتها نظر واما ان يكون في الاستدلال - [00:14:25](#)

بها نظر. اما القائلون باستحباب العمرة فانهم استدلوا بجملة من الادلة. ومن ذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي؟ فقال لا وان وان تعتمر خير لك - [00:14:44](#)

وهذا الحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح وهو دال على ان العمرة ليست واجبة لانه قال لا يعني ليست واجبة ولا وان تعتمر خير لك اي تدرك بذلك اجرا. وقد نوقش هذا الحديث بانه ضعيف وهو كما قيل - [00:15:03](#)

فان في اسناده مقالا حيث انه قد تعقب تحسين وتصحيح الترمذي العلماء قال النووي رحمه الله قول الترمذي حسن صحيح غير مقبول فلا يغتر به وذلك ان العلماء اتفقوا على انه حديث ضعيف فمداره على الحجاج ابن اربعة وهو ضعيف وقد ذكر قريبا من ذلك ابن عبد البر - [00:15:24](#)

فالاسناد فيه مقال كما اشار الى ذلك اهل العلم لكن القائلون بسنية العمرة استدلوا بعموم الدالة الدالة على استحبابها وقالوا ليس ثمة دليل يقوى على اثبات وجوب العمرة. واصح القولين في هذه المسألة ما تقدم - [00:15:56](#)

وما قرره المؤلف من ان العمرة سنة مؤكدة وليست واجبة فانه ليس ثمة دليل صحيح صريح سليم من المناقشة في وجوب العمرة وانما الذي يجب هو الحج واما العمرة فليست واجبة - [00:16:22](#)

وليعلم ان العمرة والحج ورد فيهما جملة من الفضائل اشار المؤلف رحمه الله الى بعض تلك الفضائل او الى مهمات او الى مهمات تلك الفضائل. فمن فمّن ابرز فضائل الحج انه طهارة للعبد من جميع الذنوب والخطايا - [00:16:42](#)

دل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - [00:17:05](#)

من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وهذا الحديث يدل على ان الحج موجب لحط الخطايا والذنوب وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الذنوب التي تغفر بالحج - [00:17:23](#)

على ثلاثة اقوال. القول الاول وهو قول الجمهور ان ذلك في الصغائر دون الكبائر قالوا لان الكبائر لا تغفر الا بالتوبة والقول الثاني ان ذلك يشمل الصغائر والكبائر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:42](#)

رجع كيوم ولدته امه وانما يتحقق ذلك بحط الذنوب كلها والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم فبه قال الطبري و اشار اليه ابن المنذر وهو اختيار ابن ابن تيمية وجمع من اهل العلم - [00:18:02](#)

وهو اقرب الى ظاهر النص اما القول الثالث فهو قول من يقول ان الحج يغفر جميع الذنوب التي هي من حق الله وكذلك التي من حقوق الخلق فما يكون من التبعات فانه مندرج في قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:18:23](#)

رجع كيوم ولدته امه وهذا القول قد ناقشه وذكر شواهد وادلتته الحافظ ابن حجر رحمه الله على وجه مفصل في رسالة قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج. قوة الحجاج - [00:18:47](#)

في عموم المغفرة للحجاج وقد رجح رحمه الله العموم في المغفرة وانها تشمل حتى التبعات لكن ينبغي ان يعلم ان ما يكون من مغفرة الحج للكبائر والتبعات هو فيما لم يصّر عليه الانسان - [00:19:09](#)

اما من اصر على الخطأ والعصيان فانه غير مشمول بالمغفرة والتوبة. يدل لذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله - [00:19:27](#)

ان اخذوا بما عملنا في الجاهلية قال النبي صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية من احسن في الاسلام اي ترك السوء الذي كان عليه في الجاهلية لم يؤخذ - [00:19:44](#)

بما عمل في الجاهلية. ومن اساء في الاسلام اي ومن وقعت منه الاساءة بالاسلام فاعاد ما كان يعمل من سيئ العمل اخذ بالاول والآخر. فهذا دليل على ان التكفير المذكور في قول - [00:20:03](#)

صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق. رجع رجع كيوم ولدته امه مقيد بهذا القيد. وهو الا الكبائر والا يعود الى الاعتداء على حق الناس فانه ان - [00:20:23](#)

كان منه ذلك كان ذلك موجبا لمؤاخذته بالاول والآخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر ما وجه الاستدلال بهذا الاسلام اعظم ما يهدم الذنوب - [00:20:44](#)

ويحط الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص لما اراد ان ان يسلم قال اريد ان اشترط قال ما تشترط يا عمرو قال ان يغفر لي ما قد - [00:21:04](#)

كان مني ما تقدم من ذنبي. فقال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله. وكذلك الحج يهدم ما كان قبله فاذا كان الاسلام الذي يهدم ما كان قبله يؤاخذ فيه الانسان بما اساء اذا لم يتب منه - [00:21:17](#)

وعاوده بعد اسلامه فكذلك الحج فانه اذا لم يتب من تلك الذنوب والخطايا اخذ بها هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذه

المسألة. اما الفضيلة الثانية من فضائل الحج فان - [00:21:36](#)

الحج المبرور جزاؤه الجنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما

بينهما والحج المبرور ليس ليس له جزاء الا الجنة. يعني ليس له - [00:21:56](#)

ما يكافئه ويثاب عليه صاحبه الا ان يرزقه الله تعالى الجنة نسأل الله ان يجعلنا واياكم من اهلها فالجنة هي ثواب الحج المبرور. وهذا

يدل على عظيم الاجر المرتب على الحج المبرور وان صاحبه يدرك هذه الفضيلة - [00:22:15](#)

ثالث ما جاء من الفضائل ان الحج نوع من الجهاد والجهاد افضل العمل وهو ذروة سنام الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى

اله وسلم لعائشة لما سألته عن الحج - [00:22:32](#)

قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لكن افضل الجهاد

حج مبرور. فالحج المبرور افضل العمل - [00:22:49](#)

لانه نوع من الجهاد والجهاد افضل العمل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه البخاري

معلقا شدوا الرحال الى الحج فهو احد الجهادين - [00:23:06](#)

فهو احد الجهادين من فضائل الحج والعمرة ان المتابعة بينهما موجبة لزوال الفقر ودفعه وكذلك لحط الذنوب والخطايا. وقد جاء

ذلك فيما رواه احمد باسناد جيد. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. قال صلى الله - [00:23:21](#)

عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب. ينفيان الفقر والذنوب اي يزيلان الفقر والذنوب دفعا قبل الوقوع

وازالة لهما بعد الحصول كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة. وليس للحجة المبرورة جزاء - [00:23:45](#)

ثواب دون الجنة ومن فضائل العمرة ان العمرة تكفر ما بينها وبين العمرة التي قبلها وقد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وهذا - [00:24:12](#)

على انهما من اسباب حط الذنوب والخطايا فما بين العمرتين يكفر بتوالي العمرة وتتابعها وهذا من فضل توالي العمرات والاستكثار

منها هذه بعض الفضائل ومما يتبين به فضل الحج والعمرة انه من العبادات التي تجتمع فيها - [00:24:34](#)

انواع العبادات كلها القلبية والبدينية والمالية. فالحج والعمرة يجتمع فيها عمل القلب وهذا شرط في العبادات كلها وفيه عمل البدن

وهذا يكون في بعض العبادات دون بعض فانه ينتقل الانسان طوافا وسعيا وسفرا الى الحج وتنقلا في في مناسك الحج والعمرة -

[00:25:01](#)

وكذلك مالا لانه محتاج الى ما يبذله للوصول الى ما يؤمل من بلوغ البيت الحرام وفعل النسك. هذه بعض الفضائل المتعلقة بالحج

والعمرة وننتقل بعد ذلك الى بيان آا صفات الحج المبرور - [00:25:27](#)

ثالثا صفة الحج المبرور. تنوعت كلمات العلماء في بيان وصف الحج المبرور. وجماع ذلك في صفات الاولى ان يكون الحج لله خالصا.

الثانية ان يكون الحج وفق هدي النبي صلى الله عليه - [00:25:54](#)

عليه وسلم فهو القدوة والاسوة. الثالثة ان يأتي في الحج بالفرائض والواجبات. سواء ما كان منها متعلقا بالحج كالا حرام من الميقات

للافاق اما كان منها عاما كاداء الصلاة. الرابعة ان يجتنب في الحج المحرمات. سواء منها ما كان - [00:26:16](#)

متعلقا بالحج كمحظورات الاحرام. اما كان منها عاما كالغيبية والنظر المحرم واذية الخلق الخامسة ان يكون الحج من مال حلال طيب

هذه خمس صفات يتحقق بها للمؤمن ما يؤمنه من بر الحج الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:41](#)

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فما هو الوصف الذي يتحقق به بر الحج اذا تأملت كلمات العلماء رحمهم الله في اوصاف الحج

المبرور وجدتها تدور على تحقيق خمس صفات في الحج - [00:27:07](#)

فقليل في وصف الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل في الحج المبرور المتقبل وقيل في الحج المبرور الذي لا رياء فيه

ولا سمعة وقيل غير ذلك من الاقوال في بيان وصف الحج المبرور - [00:27:27](#)

الا ان تفصيل ذلك يمكن ان يكون بالنظر الى خمس صفات من حققها فاز بالحج المبرور. اول ذلك ان يكون عمله لله خالصا فانه لا

يتحقق الحج المبرور الا بالاخلاص - 00:27:45

دليل ذلك ان الله عز وجل عندما فرض الحج ذكر المقصود اولا من المقصود بالحج من المقصود بالحج الله لذلك قال ولله على الناس حج البيت فذكر المقصود بالعمل قبل ذكر العمل - 00:28:05

ذكر المقصود بالعمل وهو الله قبل ذكر العمل لاجل ان يستحضر الحاج والعامل انه لن يدرك الاجر والثواب الا حسن القصد بقصده يقصد الله عز وجل اخلاص العمل له هذا - 00:28:21

الشرط الاول وهو شرط في كل العبادات وبه تتفاوت مراتب الاعمال فتفاوت مراتب الاعمال في الاجر والثواب يرجع الى ما يقوم في قلوب الخلق من تمام الاخلاص لله عز وجل فبقدر الاخلاص ينال العبد من الاجر والثواب من الله عز وجل - 00:28:44

اما الوصف الثاني الذي يتحقق به بر الحج ان يكون على وفق هدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال خذوا عني مناسككم - 00:29:05

امر صلى الله عليه وسلم بالتلقي عنه فمن فاز متابعتة في عمله واكتفى اثره صلى الله عليه وعلى اله وسلم نال الاجر والمثوبة المأمولة التي تترتب على هذه الاعمال من مغفرة الذنوب وادراك الجنة - 00:29:20

فان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ولا يكون مبرورا الا ان يكون على وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. اما الوصف الثالث من الاوصاف التي يحصل بها بر الحج ان يأتي الحاج بما - 00:29:42

فرض الله تعالى عليه من الفرائض والواجبات. العامة على وجه العموم كاداء الصلوات ونحو ذلك او الخاصة المتعلقة بالحج من اركانه وواجباته وشروطه وما طلبه الله تعالى من المؤمن فيه - 00:30:02

فهذا يتحقق به الحج المبرور ان يأتي بالواجبات ومما يتحقق به وصف الحج المبرور ايضا ان يجتنب الحاج محرمات وهذا هو الرابع من الاوصاف. ان يجتنب المحرمات سواء كان ذلك في المحرمات العامة - 00:30:23

التي حرمها الله تعالى على المؤمن كالغيبة والنميمة والكذب وسيء القول والحسد والعجب وما الى ذلك من السيئات العامة او كان ذلك مما يتعلق بالسيئات المتعلقة بالحج الخاصة بالحج كان يقع في شيء من محظورات الاحرام فان ذلك مما يفوت عليه وصف الحج المبرور اذا كان عالما - 00:30:41

ذاكرا مختارا فانه يناله من المؤاخذة ما يناله ويفوته وصف الحج المبرور. دليل هذا ان الله عز وجل قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق - 00:31:11

ولا جدال في الحج قال فلا رفث ولا فسوق فهذا نهى عن هذين العمليين والجدال في الحج هذا هو العمل الثالث وهذه يدور عليها ما ينبغي ان يتحلى به الحاج من الخصال وهو السلامة من الرفث والسلامة من الفسوق والفسوق يحصل بواحد من امرين - 00:31:34

اما بترك واجب واما بفعل محرم. وهذا دليل الوصف الثالث والوصف الرابع دليل الوصف الثالث والوصف الرابع من اوصاف الحج المبرور قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - 00:31:55

اما الوصف الخامس من اوصاف الحج المبرور ان يكون بمال حلال ان يكون حجه من مال طيب حلال ودليل ذلك ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وقد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. واعلموا ان الله غني حميد - 00:32:18

فامر الله تعالى المؤمنين بالانفاق من الطيب واخبر انه طيب لا يقبل الا طيبا. فينبغي ان يطيب فالحاج نفقته بان ان يكون حجه من مال حلال طيب فان ذلك يحقق له وصف الحج المبرور. اذا - 00:32:39

خلاصة ما تقدم من اوصاف ان الحج المبرور يتحقق بامور خمسة الاول الاخلاص لله. الثاني المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم. الثالث فعل الواجبات عموما وخصوصا. الرابع ترك المحرمات عموما وخصوصا الساد الخامس - 00:32:59

مما يتحقق به وصف الحج المبرور ان يكون من مال حلال طيب نعم - 00:33:20